

وزارة شؤون الكهرباء والماء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

باستبدال الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء

وزير شؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء، النص الآتي:

"١- يطبق التأمين على جميع حسابات الكهرباء والماء المنزلية وغير المنزلية، وذلك على النحو الآتي:

- أ- إذا كان العقار المسجّل عليه الحساب غير مملوك للمشارك.
- ب- إذا كانت هناك حسابات فرعية مرتبطة بحساب رئيسي (جماعي)، فيطبق التأمين على الحسابات الفرعية، ويُستثنى الحساب الرئيسي (الجماعي) من التأمين."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م